

## قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2023 بشأن علاوات بدل التضخم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة تنمية المجتمع.
الوزير	:	وزير تنمية المجتمع.
علاوة بدل التضخم	:	يُقصد بها علاوة الوقود وعلاوة المواد الغذائية وعلاوة الكهرباء والمياه.
كبار المواطنين	:	هو كل مواطن بلغ (60) الستين من العمر.
المتقاعد	:	هو الشخص المواطن الذي يُصرف له معاش تقاعدي من أحد أنظمة التقاعد في الدولة.
الدخل الشهري	:	مجموع الرواتب الشهرية والدخل من الرخص التجارية والعقارات وأي إيرادات أخرى لكل من الزوج والزوجات.

## المادة (2)

### صرف علاوات بدل التضخم

تُصرف علاوات بدل التضخم لمواطني الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

## المادة (3)

### شروط استحقاق علاوات بدل التضخم

أولاً: يُشترط لصرف علاوات بدل التضخم توفر الشروط الآتية:

1. أن يقل إجمالي الدخل الشهري عن (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم.
2. أن يكون الزوجان أو أحدهما من العاملين أو المتقاعدين، ويُستثنى من شرط العمل والتقاعد الفئات الآتية:
  - أ. كبار المواطنين.
  - ب. الأرمال والمطلقات فوق سن (45) خمسة وأربعين عاماً.
  - ج. الأرمال والمطلقات دون سن (45) خمسة وأربعين عاماً الحاضنين لأبناء دون سن (21) واحد وعشرون عاماً.

ثانياً: يُستثنى من الشروط الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة المستفيدين الذين يتقاضون المساعدات

الاجتماعية من الجهات الآتية:

1. وزارة تنمية المجتمع.
2. هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي.
3. هيئة تنمية المجتمع بدبي.
4. دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة.
5. أية جهة حكومية تُقدم مساعدات اجتماعية توافق عليها وزارة تنمية المجتمع.

## المادة (4)

### قيمة الدعم المستحق لعلاوات بدل التضخم

أولاً: علاوة دعم الوقود:

1. تُعتمد قيمة العلاوة على التغير في أسعار الوقود.
2. يحصل رب الأسرة على الدعم وتحصل الزوجة المواطنة على دعم مماثل.
3. تُصرف شهرياً العلاوة لمستحقيها بحسب السعر السائد للوقود فئة (95) عند ارتفاع سعره عن 2.1 درهم/لتر، وفق ثلاثة نطاقات، وهي:
  - أ. من 2.1 إلى 2.85 درهم للتر: (300) ثلاثمائة درهم.
  - ب. من 2.86 إلى 3.6 درهم للتر: (600) ستمائة درهم.
  - ج. من 3.61 درهم للتر فما فوق: (900) تسعمائة درهم.

ثانياً: علاوة المواد الغذائية:

تُصرف شهرياً علاوة المواد الغذائية للمستفيدين وفقاً لما يأتي:

1. (500) خمسمائة درهم للمستفيد الأساسي.
2. (500) خمسمائة درهم لزوجته واحدة (مواطنة).
3. (250) مائتان وخمسون درهماً لكل ابن دون سن (21) واحد وعشرون عاماً، وبحد أقصى (4) أربعة أبناء.

ثالثاً: علاوة الكهرباء والمياه:

1. تُصرف شهرياً علاوة الكهرباء والماء للمستفيدين بقيمة (400) أربعمائة درهم، وذلك بخصم قيمتها من الفاتورة الشهرية للكهرباء والماء أو قيمة الاستهلاك الشهري أيهما أقل.
2. لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وأي دعم آخر للكهرباء والمياه، وفي حال استحقاق أكثر من دعم، يُصرف الدعم الأعلى فقط.

## المادة (5)

### أحكام عامة

تُعتمد الإجراءات والقيم وقرارات الصرف التي نفذتها وزارة تنمية المجتمع منذ بدء تطبيق مبادرة علاوات بدل التضخم ولغاية صدور هذا القرار.

## المادة (6)

### القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك تحديد المستندات والوثائق المطلوبة للفئات المستحقة لعلاوات بدل التضخم.

## المادة (7)

### العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / ذو القعدة / 1444 هـ

الموافق: 22 / مايو / 2023 م